

قرار رقم (٢٧١) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٢٠١٨/ ٩/ ٢٥
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لضباط صف وجنود الشرطة

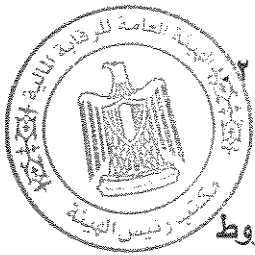
رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٢٣) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط صف وجنود الشرطة برقم (٥٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٧/٧/٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/١/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٢/٢١

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين ("٤/٣" ، ٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١ ، ٢) من المادة (٩) من (المزايا) النصوص التالية :-

مستخلص



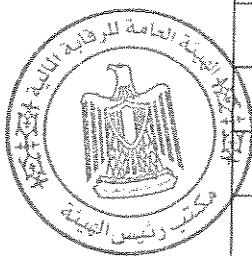
٤٦٠٧٦

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية يسدد لمرة واحدة وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٠ فأقل	٥٠,٠٠
٣١	٦٣,٢٥
٣٢	١٣٦,٦١
٣٣	٢١٥,٠٧
٣٤	٢٩٨,٩٢
٣٥	٣٨٨,٤٩
٣٦	٤٨٤,١٣
٣٧	٥٨٦,١٤
٣٨	٦٩٤,٩٤
٣٩	٨١٠,٨٥
٤٠	٩٣٤,٢٨
٤١	١.٠٦٥,٥٦
٤٢	١٢٠٥,١٣
٤٣	١٣٥٣,٤٩
٤٤	١٥١١,٠٦
٤٥	١٦٧٨,٣٣
٤٦	١٨٥٥,٨٨
٤٧	٢٠٤٤,٤٠
٤٨	٢٢٤٤,٥٨
٤٩	٢٤٥٧,٢٠
٥٠	٢٦٨٣,١٩
٥١	٢٩٢٣,٦٤
٥٢	٣١٧٩,٧٠



٤٦٠٧٦

سليم

٣٤٥٢,٧١	٥٣
٣٧٤٤,١٩	٥٤
٤٠٥٥,٩١	٥٥
٤٣٨٩,٨٥	٥٦
٤٧٤٨,٣٣	٥٧
٥١٣٤,٠٢	٥٨
٥٥٥٠,٠٣	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السن نسبياً.

مادة (٥) :

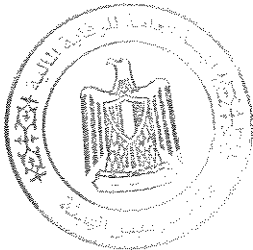
يكون الاشتراك الشهري للعضو بواقع ثمانية جنيهاً تخصم من الراتب الشهري.

(المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

- (١) فى حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونى (سن الستين) :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة آلاف جنيه.
- (٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة آلاف جنيه.



٤٦٠٧٦

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٤) للمادة (٩) من (المزايا) نصه كالتالى :-

(المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

- (٤) فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

س.أ.ب.

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة
اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر
من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى

مسلم



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لضباط صف وجنود الشرطة

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٢٦١، ٢٦٢) لسنة ٢٠١٨

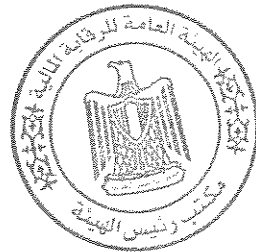
النص المعدل	النص الحالى																																																																
الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٣) : يشترط فى العضو ما يلى : ٤) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية يسدد لمرة واحدة وفقاً للجدول التالى :	الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٣) : يشترط فى العضو ما يلى : ٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٢٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية يسدد لمرة واحدة وفقاً للجدول التالى :																																																																
<table> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية (بالجنيه)</th></tr> <tr><td>٣٠ فأقل</td><td>٥٠,٠٠</td></tr> <tr><td>٣١</td><td>٦٣,٢٥</td></tr> <tr><td>٣٢</td><td>١٣٦,٦١</td></tr> <tr><td>٣٣</td><td>٢١٥,٠٧</td></tr> <tr><td>٣٤</td><td>٢٩٨,٩٢</td></tr> <tr><td>٣٥</td><td>٣٨٨,٤٩</td></tr> <tr><td>٣٦</td><td>٤٨٤,١٣</td></tr> <tr><td>٣٧</td><td>٥٨٦,١٤</td></tr> <tr><td>٣٨</td><td>٦٩٤,٩٤</td></tr> <tr><td>٣٩</td><td>٨١٠,٨٥</td></tr> <tr><td>٤٠</td><td>٩٣٤,٢٨</td></tr> <tr><td>٤١</td><td>١٠٦٥,٥٦</td></tr> <tr><td>٤٢</td><td>١٢٠٥,١٣</td></tr> <tr><td>٤٣</td><td>١٣٥٣,٤٩</td></tr> <tr><td>٤٤</td><td>١٥١١,٠٦</td></tr> <tr><td>٤٥</td><td>١٦٧٨,٣٣</td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)	٣٠ فأقل	٥٠,٠٠	٣١	٦٣,٢٥	٣٢	١٣٦,٦١	٣٣	٢١٥,٠٧	٣٤	٢٩٨,٩٢	٣٥	٣٨٨,٤٩	٣٦	٤٨٤,١٣	٣٧	٥٨٦,١٤	٣٨	٦٩٤,٩٤	٣٩	٨١٠,٨٥	٤٠	٩٣٤,٢٨	٤١	١٠٦٥,٥٦	٤٢	١٢٠٥,١٣	٤٣	١٣٥٣,٤٩	٤٤	١٥١١,٠٦	٤٥	١٦٧٨,٣٣	<table> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية (بالجنيه)</th></tr> <tr><td>٢١</td><td>١٠,٠٠</td></tr> <tr><td>٢٢</td><td>٢٣,٩٧</td></tr> <tr><td>٢٣</td><td>٤٩,٠٥</td></tr> <tr><td>٢٤</td><td>٧٥,٨٦</td></tr> <tr><td>٢٥</td><td>١٠٤,٥٧</td></tr> <tr><td>٢٦</td><td>١٣٥,٣٤</td></tr> <tr><td>٢٧</td><td>١٦٨,٢٤</td></tr> <tr><td>٢٨</td><td>٢٠٣,٤٩</td></tr> <tr><td>٢٩</td><td>٢٤١,٢٠</td></tr> <tr><td>٣٠</td><td>٢٨١,٥٤</td></tr> <tr><td>٣١</td><td>٣٢٤,٧٢</td></tr> <tr><td>٣٢</td><td>٣٧٠,٨٨</td></tr> <tr><td>٣٣</td><td>٤٢٠,٢٣</td></tr> <tr><td>٣٤</td><td>٤٧٢,٩٧</td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)	٢١	١٠,٠٠	٢٢	٢٣,٩٧	٢٣	٤٩,٠٥	٢٤	٧٥,٨٦	٢٥	١٠٤,٥٧	٢٦	١٣٥,٣٤	٢٧	١٦٨,٢٤	٢٨	٢٠٣,٤٩	٢٩	٢٤١,٢٠	٣٠	٢٨١,٥٤	٣١	٣٢٤,٧٢	٣٢	٣٧٠,٨٨	٣٣	٤٢٠,٢٣	٣٤	٤٧٢,٩٧
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)																																																																
٣٠ فأقل	٥٠,٠٠																																																																
٣١	٦٣,٢٥																																																																
٣٢	١٣٦,٦١																																																																
٣٣	٢١٥,٠٧																																																																
٣٤	٢٩٨,٩٢																																																																
٣٥	٣٨٨,٤٩																																																																
٣٦	٤٨٤,١٣																																																																
٣٧	٥٨٦,١٤																																																																
٣٨	٦٩٤,٩٤																																																																
٣٩	٨١٠,٨٥																																																																
٤٠	٩٣٤,٢٨																																																																
٤١	١٠٦٥,٥٦																																																																
٤٢	١٢٠٥,١٣																																																																
٤٣	١٣٥٣,٤٩																																																																
٤٤	١٥١١,٠٦																																																																
٤٥	١٦٧٨,٣٣																																																																
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)																																																																
٢١	١٠,٠٠																																																																
٢٢	٢٣,٩٧																																																																
٢٣	٤٩,٠٥																																																																
٢٤	٧٥,٨٦																																																																
٢٥	١٠٤,٥٧																																																																
٢٦	١٣٥,٣٤																																																																
٢٧	١٦٨,٢٤																																																																
٢٨	٢٠٣,٤٩																																																																
٢٩	٢٤١,٢٠																																																																
٣٠	٢٨١,٥٤																																																																
٣١	٣٢٤,٧٢																																																																
٣٢	٣٧٠,٨٨																																																																
٣٣	٤٢٠,٢٣																																																																
٣٤	٤٧٢,٩٧																																																																

٤٦٠٧٦

سليم

١٨٥٥,٨٨	٤٦
٢٠٤٤,٤٠	٤٧
٢٢٤٤,٥٨	٤٨
٢٤٥٧,٢٠	٤٩
٢٦٨٣,١٩	٥٠
٢٩٢٣,٦٤	٥١
٣١٧٩,٧٠	٥٢
٣٤٥٢,٧١	٥٣
٣٧٤٤,١٩	٥٤
٤٠٥٥,٩١	٥٥
٤٣٨٩,٨٥	٥٦
٤٧٤٨,٣٣	٥٧
٥١٣٤,٠٢	٥٨
٥٥٥٠,٠٣	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ
الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السن نسبياً.



٤٦٠٧٦

٥٢٩,٢٩	٣٥
٥٨٩,٤٠	٣٦
٦٥٣,٥١	٣٧
٧٢١,٨٦	٣٨
٧٩٤,٦٤	٣٩
٨٧٢,٠٩	٤٠
٩٥٤,٤٢	٤١
١٠٤١,٨٩	٤٢
١١٣٤,٧٨	٤٣
١٢٣٣,٣٥	٤٤
١٣٣٧,٨٨	٤٥
١٤٤٨,٧٠	٤٦
١٥٦٦,٢٣	٤٧
١٦٩٠,٨٦	٤٨
١٨٢٣,٠٥	٤٩
١٩٦٣,٣٤	٥٠
٢١١٢,٣٦	٥١
٢٢٧٠,٨٠	٥٢
٢٤٣٩,٤٥	٥٣
٢٦١٩,١٧	٥٤
٢٨١١,٠٢	٥٥
٣٠١٦,١٥	٥٦
٣٢٣٥,٩٢	٥٧
٣٤٧١,٨٩	٥٨
٣٧٢٥,٨٧	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ
الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السن نسبياً.

مفوض

مادة (٥) :

يكون الاشتراك الشهري للأعضاء بواقع ثلاثة جنيهاً تخصم من راتبه الشهري.

مادة (٨) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية من الصندوق في الحالات الآتية :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

(٢) الوفاة.

(٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

(٤) النقل (إجبارى - اختياري).

(٥) الاستقالة من الخدمة.

(٦) الفصل من الخدمة.

(٧) المعاش المبكر.

(ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب : ٤٦، ٧٦

(١) الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

(٢) الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس

إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابي يثبت فيه

ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب

موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تتجاوز شهر

من تاريخ زوال صفة العضوية، ويجوز لمجلس

الإدارة قبول العضو الذى زالت عضويته واعتباره

عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة

بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية الى

تاريخ إعادة العضوية عن خمس سنوات، وعلى أن

يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها وكذلك

جميع الاشتراكات المستحقة مستثمرة بعائد استثمار

سنوى طبقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك

مادة (٥) :

يكون الاشتراك الشهري للعضو بواقع ثمانية جنيهاً تخصم من الراتب الشهري.

مادة (٨) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين).

(٢) الوفاة.

(٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

(٤) النقل (إجبارى - اختياري).

(٥) الاستقالة من الخدمة.

(٦) الفصل من الخدمة.

(٧) المعاش المبكر.

(ب) إنهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

(١) الانسحاب من عضوية الصندوق.

(٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

(٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس

إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو

ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو

النظام الأساسي.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل

مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق

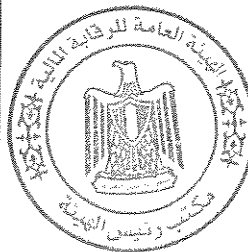
بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في

اليوم التالى للقرار.

ويجوز للعضو الذى تم فصله أن يقدم طلب إلى

مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق

حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة



خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته
وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة
العضوية خارج عن إرادة العضو.

(المزايا)

مادة (٩) :

(المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونى
(سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة آلاف
جنيه.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى
المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة
عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة
آلاف جنيه.

(٤) فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات
المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات
الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء
الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق
وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر
على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة
المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونى
(ستين سنة) :

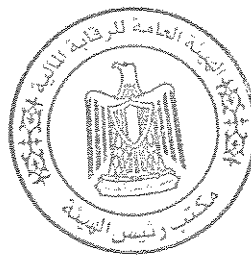
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة آلاف
جنيه.

(٢) إذا إنتهت خدمة العضو بسبب الوفاة أو العجز الكلى
المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة
عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية قدرها خمسة
آلاف جنيه.

(٤)

لا يوجد



٤٦٠٧٦

(النظام المالي للصندوق)

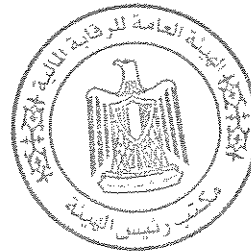
مادة (١٥) :

- يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الاحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق او من ينوب عنه بالإضافة الى امين الصندوق او من ينوب عنه.

- ويلتزم الصندوق سنوياً بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية إلى الهيئة لبيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى أية استثمارات أخرى الا بإذن من الهيئة وخلال المدة التى تحددها.

مادة (١٥) مكرر) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :

(١) ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو

(النظام المالي للصندوق)

مادة (١٥) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

ويشترط للصرف من حسابات الصندوق فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.

مادة (١٥) مكرر) :

على الصندوق عند التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ - بحسب الأحوال - بعدم السماح للصندوق بالتصرف فى تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها فى خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (١٧) مكرر (١) من هذا النظام.

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة

بها، على أن يخضع البند (١٢) الخاص بمنح قروض للأعضاء للضوابط الآتية :

(أ) أن يكون العضو قد سدد اشتراكات الثلاث سنوات الأخيرة على الأقل بالكامل ما عدا حالة منح القرض بغرض تسهيل سداد رسم العضوية.

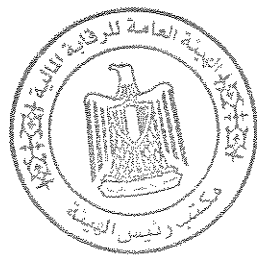
(ب) تسدد قيمة القرض على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٣٦ شهراً.

(ج) يمنح القرض بفائدة ٧% سنوياً تخصم من قيمة القرض عند منحه.

(د) لا يجوز إقراض العضو قرض جديد قبل سداد القرض السابق.

(هـ) فى حال انتهاء العضوية لأى سبب يتم خصم باقى قيمة المستحق من الأقساط من مستحقات العضو لدى الصندوق.

(و) يتعهد العضو بسداد الأقساط بالخصم من المرتب الشهرى.



٤٦٠٧٦

مضمنة.

(٢) ١٠% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا يزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.

(٣) ٢٠% على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

(٤) ألا تزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.

(٥) ١٠% على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا يزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

(٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق فى الحالات التى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق وذلك مع مراعاة ما يلى :

(أ) أن يكون العضو قد سدد اشتراكات الثلاث سنوات الأخيرة على الأقل بالكامل ما عدا حالة منح القرض بغرض تسهيل سداد رسم العضوية.

(ب) تسدد قيمة القرض على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٣٦ شهراً.

(ج) يمنح القرض بفائدة ٦% سنوياً تخصم من قيمة القرض عند منحه.

(د) لا يجوز إقراض العضو قرض جديد قبل سداده القرض السابق.

(هـ) فى حال انتهاء العضوية لأى سبب يتم خصم باقى قيمة المستحق من الأقساط من مستحقات العضو لدى الصندوق.

(و) يتعهد العضو بسداد الاقساط بالخصم من المرتب الشهرى.

(٧) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الاجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

(٨) ١٠% على الأكثر من استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى أنشئت من أجلها الصناديق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.

مادة (١٧ مكرر) :

لا توجد

مادة (١٧ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها.

وفى جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتعايبها، كما يتم عرض تقرير سنوى بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.



٤٦٠٧٦

مادة (١٧ مكرر ١) :

لا توجد

مادة (١٧ مكرر ١) :

في حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسنول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين - وذلك كله وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئوليته والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (١٧ مكرر) من هذا النظام.

مادة (١٨) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتواري البيانات الموضحة بالنموذج الذي تعدده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده. وفي جميع الأحوال على الخبير الاكتواري أن يثبت في تقريره أي نقص أو خطأ أو أي مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير.

(السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٠) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة في المواعيد المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

مادة (١٨) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة كل خمس سنوات على الأكثر وكلما دعت ظروف الصندوق لذلك ويتناول هذا الفحص تقدير قيمه التعهدات القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص الى الهيئة مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتواري تفيد ان المسؤولين عن اداره الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها واللازمة للوصول إلى تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق في جميع الأحوال بنفقات الفحص.

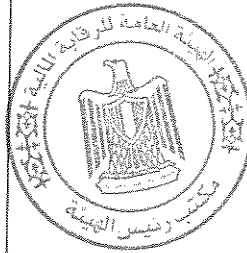


(السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٠) :

على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للهيئة المصرية العامة للتأمين خلال الشهر التالي لقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق البيانات الآتية :

- ١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.
- ٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.
- ٣) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.
- وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافي الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية.
- ٤) بيان عدد المطالبات التي قدمت للصندوق وقيمتها ومقدار التعويضات التي تمت تسويتها.
- ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراجع الحسابات.
- ٥) تقرير مراجع الحسابات.
- ٦) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام.



٤٦٠٧٦

- ١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.
- ٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.
- ٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها في هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالي للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التي رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.
- وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالي للصندوق. ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأي نقص أو خطأ أو أي مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلزامه في ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.
- ٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.
- ٥) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.
- ٦) بيان بعدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التي تم سدادها خلال العام وتلك التي ما تزال تحت التسوية.
- وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافي الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

مادة (٢١) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن

يمسك السجلات الآتية :

(١) سجل العضوية.

(٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

(٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.

(٤) سجل الإيرادات.

(٥) سجل الاشتراكات.

(٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمعاشات والمزايا.

(٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

(٨) سجل قروض الأعضاء.

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات.

ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

مادة (٢١ مكرر) :

لا توجد

مادة (٢١) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

(١) سجل العضوية.

(٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

(٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.

(٤) سجل الإيرادات.

(٥) سجل اشتراكات الأعضاء.

(٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

(٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

(٨) سجل قروض الأعضاء.

(٩) سجل شكاوى الأعضاء.

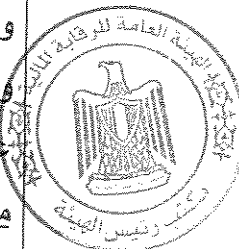
(١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة.

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلى بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

مادة (٢١ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها.



٤٦٠٧٦

(الجمعية العمومية)

مادة (٢٢) :

تعين الجمعية العمومية مراجع الحسابات وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراجع الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين.

مادة (٢٤) :

تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر في الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الإدارة عن أموال السنة المنقضية وتقرير مراقب الحسابات وتعيين أو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتأمين دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في المسائل التي يحددها كما يجوز دعوتها إذا طلب ذلك ربع أعضاء على الأقل.



٤٦٠٧٦

ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

(الجمعية العمومية)

مادة (٢٢) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة فى مجلس إدارته. ويمرعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.

مادة (٢٤) :

تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلى :

- (١) إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.
- (٢) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
- (٣) النظر فى إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.
- (٤) انتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.
- (٥) إقرار أى بدلات أو مقابل مادي أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادة (٣١) من هذا النظام.
- (٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
- (٧) المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها فى

جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى للنظر فى المسائل التى يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفى حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق فى مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة فى حالة تعاقد الصندوق معها).

مادة (٢٥) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر فى غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٦) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها



٤٦٠٧٦

مادة (٢٥) :

تبلغ الهيئة المصرية العامة للتأمين بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالابلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٦) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها

خمسـة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة فى المائة من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابةً عضواً آخر يمثله فى حضور الجمعيات العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

(مجلس الإدارة)

مادة (٢٧) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بقرار حل الصندوق أو إدخال تعديل فى نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو الاندماج فى صندوق آخر فتصدر البيانات والقرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل.

مادة (٢٩ مكرر) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

خمسـة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابةً على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل انعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

(مجلس الإدارة)

مادة (٢٧) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسى فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل.

مادة (٢٩ مكرر) :

يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعنيين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٣٠) :

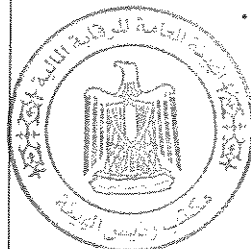
يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٣١) :

عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة لكل من رئيس مجلس الإدارة والسكرتير وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهر تقرير الخبير الاكتواري وبشرط موافقة الهيئة المصرية العامة للتأمين.

مادة (٣٣) :

يتولى مجلس الإدارة شئون الصندوق وله في سبيل ذلك القيام بأى عمل يحقق أغراض الصندوق فى حدود أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والنظام الأساسى للصندوق ويكون إنعقاد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق، وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات المجلس خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقياً من المجلس.



٤٦٠٢٦

مادة (٣٠) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٣١) :

أى مقابل مادي يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة فى اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، سواء فى صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٠) من هذا النظام يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك فى حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتواري وبشرط موافقة الهيئة.

مادة (٣٣) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله فى سبيل ذلك على الأخص ما يلى :

- ١) تعيين المدير المسئول للصندوق، وتغييره.
- ٢) تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.
- ٣) الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.
- ٤) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالى للعرض على الجمعية العمومية.
- ٥) وضع الضوابط التى تضمن حسن أداء الصندوق

وتحقيق أهدافه.

٦) متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أى قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.

٧) القيام بأى أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولانحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن.

٨) اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسى واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.

٩) ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدى فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين.

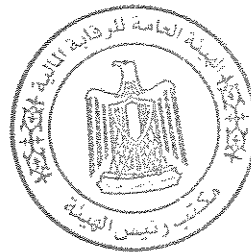
١٠) متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (فى الحالات التى يتم فيها التعاقد معه).

١١) وضع الضوابط المنظمة لكيفية اختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.

١٢) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمى الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة فى الموضوع المعروض.



٤٦٠٧٦

مادة (٣٥) :

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره عدد (٧) من الأعضاء وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى معه الرئيس.

مادة (٣٦) :

يختص مجلس الإدارة بما يلى :

- (١) استثمار أموال الصندوق طبقاً لما جاء بالمادة / ١٧ من النظام الداخلى للصندوق.
- (٢) إعداد الحساب الختامى وما يتطلبه من القيود بالدفاتر المبينة بهذا النظام.
- (٣) الدعوة لعقد إجتماع الجمعية العمومية العادية والغير عادية.

مادة (٣٥) :

يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

مادة (٣٦) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :

- (١) تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
- (٢) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.
- (٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد الموقعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.
- (٤) متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.
- (٥) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.
- (٦) متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.
- (٧) التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

مادة (٣٦ مكرر) :

يختص مدير الصندوق بما يلى :

- (١) الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية.
- (٢) اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

مادة (٣٦ مكرر) :

لا توجد



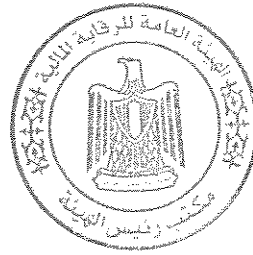
٤٦٠٧٦

- (٣) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.
- (٤) اتخاذ الإجراءات التي تكفل :
- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.
- سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.
- (٥) إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.
- (٦) يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أدونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.
- (٧) متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.
- (٨) الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.
- (٩) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٣٧) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

- (١) متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة في المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية، وإنتظام إمساك السجلات المالية.
- (٢) تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.
- (٣) التوقيع على أدونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين



٤٦٠٧٦

مادة (٣٧) :

يختص أمين الصندوق :

- (١) التوقيع مع رئيس المجلس أو نائبه أو عضو مجلس الإدارة المنتدب على أدونات سحب المبالغ من المصارف.
- (٢) حفظ النقود الذي يقرر مجلس الإدارة إبقائها في خزينة الصندوق.
- (٣) الإشراف على استلام الاشتراكات المستحقة وتوريدها بحساب الصندوق في المصارف المعينة بمعرفة مجلس

الإدارة.

٤) الاشراف على مسك الدفاتر الحسابية بسجل الأموال المملوكة للصندوق.

مادة (٤٠ مكرر) :

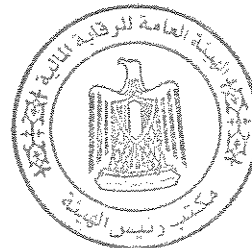
لا توجد

مادة (٤٠ مكرر ١) :

لا توجد

مادة (٤٠ مكرر ٢) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

مادة (٤٠ مكرر) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقلاً من المجلس.

وفي الأحوال التي ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانوني اللازم لإجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً منهم.

مادة (٤٠ مكرر ١) :

يختار مجلس إدارة الصندوق في أول إجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق.

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.

مادة (٤٠ مكرر ٢) :

يبدأ كل إجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك.

يدون محضر لكل إجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود التي تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذي تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفي الحالة

الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء
المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم
بأعمال أمين سر الاجتماع.
وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءاً لا يتجزأ منه قائمة
الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة.
(حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤١) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً
لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤)
لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب
تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية
للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من
القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على
الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.
وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب
إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفي.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع
المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى
المصفي بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف في أي
شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٤٤) :

في حالة حل الصندوق أو تصفيته يؤول صافي أموال
الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع
عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد
سداد كافة التزامات الصندوق، وتعامل مساهمة الجهة
المنشأ بها الصندوق في ناتج التصفية وفقاً للشروط التي
وضعتها تلك الجهة عند مساهمتها بالصندوق.

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء
المصفي من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار

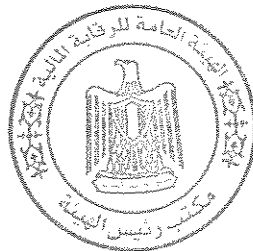
(حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤١) :

يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية
بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون
رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

مادة (٤٤) :

في حالة حل الصندوق أو تصفيته يؤول صافي أمواله إلى
الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج
التصفية بنسبة مساهمة كل منهم.



٤٦٠٧٦

الشطب فى الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

مادة (٤٤ مكرر) :

يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر أو أكثر مسجلاً طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥. على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حواله حقوقهم وغيرها من الإلتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التى سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك.

وفى جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.

مادة (٤٤ مكرر ١) :

يجوز للصندوق طلب الاندماج فى صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

وفى جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.

(أحكام عامة)

مادة (٤٥) :

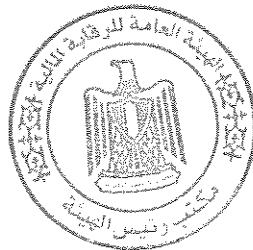
يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت

مادة (٤٤ مكرر) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر مسجلاً طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون، كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتوارى عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء.

مادة (٤٤ مكرر ١) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

(أحكام عامة)

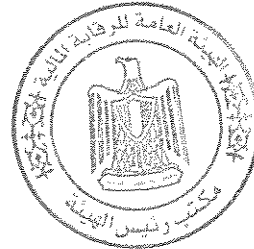
مادة (٤٥) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت

بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو
أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات من تلك البيانات
من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة.

مادة (٤٧) :

يجب إخطار الهيئة عن كل تعديل فى البيانات المشار
إليها فى المادة (١٤) من القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وفى
نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد
اعتمادها من الهيئة المصرية العامة للتأمين.
وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل فى الاشتراكات أو
الأغراض أو المزايا.



٤٦٠٧٦

مادة (٤٧ مكرر) :

(١) بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل
الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية بما يتفق
مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك
بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

مادة (٤٨) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت
تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى
الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين
الخاصة وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من
المشاركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة
ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر

مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة.
ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة
من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل
الخدمة المقرر عن كل بيان.

مادة (٤٧) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق
لتعديل أحكام النظام الأساسى وذلك فى ضوء الدراسة
الاكتوارية التى يعدها الصندوق لهذا الغرض - فى الأحوال
التي تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل فى
البيانات الآتية :

- النظام الأساسى للصندوق.
- الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق
والأسس الفنية التى تقوم عليها.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من
الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على
سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات
أو المزايا على نفقة الصندوق.

مادة (٤٧ مكرر) :

(١)

يلغى

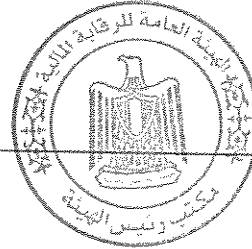
مادة (٤٨) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت
تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى
الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة
١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من
المشاركين بما فى ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسى
وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل

الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

مادة (٥٠) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

نسخة ويجوز لأي عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك.

مادة (٥٠) :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من يفوضه موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً به المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

- تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.